مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منـــه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في الاجتماع العادي رقم (١٣) لعام ١٩٩٦ المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠ بالموافقة على التصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة عليها في ديسمبر ١٩٩٥ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة ١٤١٦ هجرية، الموافق للعشرين من شهر أبريل ١٩٩٦ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١) ـ صودق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، التي قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافقة عليها في دورته السادسة عشرة ، التي عقدت بسلطنة عمان في ديسمبر ١٩٩٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٢٠/ ٥ / ١٩٩٦ .

مـــادة (٢) ـ على جميع الجهـات المختصة، كل فيما يخـصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمـــير دولـــة قـطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ١٢ /١٤١٦هـ
الموافق : ٢٤ / ٤ / ١٩٩٦ م

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعون الله تعالى ،

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

إيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات القضائية، وسعياً لبلوغ أهداف مجلس التعاون؛ المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي، من تحقيق التناسق والترابط والتعاون بين دوله في مختلف المجالات، واستلهاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
تنفيذ الأحكام

مادة (١)

أ ـ تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون ، الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو؛ في القضايا المدنية، والتجارية، والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها؛ وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ب ـ يلحق بالحكم ، في معرض تطبيق الفقرة السابقة، كل قرار، أياً كانت تسميته، يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية، من محاكم أو أي جهة مختصة، لدى إحدى الدول الأعضاء .

مـــادة (٢) ـ يرفض تنفيذ الحكم ، كله أو جزء منه ، في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كـان مخـالفاً لأحـكام الشريعـة الإسلامـيـة ، أو أحكام الدستـور ، أو النظام العام ، في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب ـ إذا كان غيابياً ، ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً .

ج ـ إذا كـان النزاع الصادر فـي شأنه الحكم ، مـحـلاً لحكم سابق صـادر في الموضـوع بين الخصـوم أنفسـهم ، ومـتعلقـاً بذات الحق ؛ مـحلاً وسـبباً ، وحائزاً لقـوة الأمر المقـضي به لدى الدولة المطلوب إليـها التنفـيذ ، أو لدى دولة أخرى ؛ عضو في هذه الاتفاقية .

د ـ إذا كـان النزاع الصادر في شـأنه الحكم المطلوب تنفـيذه ، مـحلاً لدعـوى منظورة أمـام إحدى محـاكم الدولة المطلوب إليـها التنفـيذ ، بين الخـصـوم أنفسهم ، ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عـرض النزاع على محكمة الدولة التي صـدر عنها الحكم .

هـ ـ إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليـها التنفيذ ، أو ضد أحد موظفيها ، عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

و ـ إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقات الدولية ؛ المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

مـــادة (٣)

أ ـ يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء ، قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول ، متى كان قـابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعـة لها المحكمة التي أصدرته .

ب ـ تخضـع الإجـراءات الخاصـة بتنفيذ الحـكم لقانون الدولة المطلوب إليـها التنفيذ ؛ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك .

مـــادة (٤) ـ في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥) ، (٦) من هذه الاتفاقيـة، تعتبر محاكم الدولة التي صـدر فيها الحكم مختـصة في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان مـوطن المدعى عليه ، أو مـحل إقامتـه ـ وقت افتتـاح الدعوى ـ يقع في إقليم تلك الدولة .

ب ـ إذا كـان للمدعى عليـه ـ وقت افتـتاح الدعـوى ـ محل أو فـرع في إقليم تلك الدولة ، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج ـ إذا كـان الالتزام الـتعـاقدي ، مـوضـوع النزاع ، قـد نفذ ، أو كـان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة .

د ـ في حـالات المسـؤوليـة غـيـر العـقـدية؛ إذا كـان الـفـعل ، المسـتـوجب للمسؤولية، قد وقع في إقليم تلك الدولة .

هـ ـ إذا كـان المدعى عليه قـد قبل صـراحة اخـتـصـاص محـاكم تلك الدولة ؛ سواء عن طريق تعيين موطن مخـتار ، أو عن طريق الاتفاق ؛ متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

و ـ إذا أبدى المدعى عليه دفـاعه ، في موضوع الدعـوى ، دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

مـــادة (٥) ـ تعتبر محاكـم الدولة، التي يكون الشخص من مواطنيها ، وقت تقديم الطلـب ، مختـصة في قضـايا الأهلية والأحـوال الشخصـية ؛ إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص ، أو حالته الشخصية .

مـــادة (٦) ـ تعـتـبر مـحـاكم الدولة ، التي يوجـد في إقليـمـها الـعقـار ، مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

مـــادة (٧) ـ تقتصر مهمة الجـهة القضائية ، لدى الدولة المطلوب إليها تنفيـذ الحكـم ، على التـحـقق مما إذا كـان الحكم قـد توافـرت فـيـه الشـروط المنصوص عليهـا في هذه الاتفاقية ؛ وذلك دون التعـرض لفحص الموضوع . وتأمر تلك الجـهة باتخاذ التـدابير اللازمة لتـسبغ على الحكم القوة التنفـيذية ، كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها . ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ؛ إن كان قابلاً للتجزئة .

مـــادة (٨) ـ تسري آثار الأمر بالتنفيـذ ، على جميع أطراف الدعوى ، المقيمين في إقليم الدولة التي صدر فيها الأمر ، أو أموالهم .

مـــادة (٩) ـ يجب على الجـهـة التي تطلب تنفـيـذ الحكم ، لدى أي من الدول الأعضاء ، تقديم ما يلي :

أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم ؛ مصدقاً على التـوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ـ شـهادة بأن الحكم أصـبح حائزاً لقـوة الأمـر المقضي به ، مـالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

ج ـ صورة من مستند تبليغ الحكم ؛ مصدقـاً عليها بمطابقتها للأصل ، أو أي مسـتند آخر من شأنه إثبـات إعلان المدعى عليه إعـلاناً صحيـحاً ؛ وذلك في حالة الحكم الغيابي .

مـــادة (١٠) ـ يكون الصلح ـ الذي يتم إثـباته أمـام الهيـئات القـضـائيـة المخـتـصـة ، لدى أي من الدول الأعـضـاء ـ نافـذاً في سـائر أقـاليم الدول الأعضاء الأخرى ؛ وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

مـــادة (١١) ـ السندات التنفيذية لدى الدولة العضو ، التي أبرمت في إقليمها ، يؤمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء الأخرى ؛ طبقاً للإجراءات المتبعة ، بالنسبة للأحكام القضائية .

مـــادة (١٢) ـ مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢) ، (٤) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء ، بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها .

الباب الثاني
الإنابة القضائية

مـــادة (١٣) ـ لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء ، أن تقوم في إقليمها ، نيابة عنها ، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ؛ وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود ، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة ، وطلب تحليف اليمين ؛ وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية ، وقضايا الأحوال الشخصية .

مـــادة (١٤)

أ ـ ترسل طلبات الإنابة القضائية ، في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية ، مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة أخرى عضو .

ب ـ ترسل طلبات الإنابة القضائية ، في القضايا الجزائية ، مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى الدولتين .

مـــادة (١٥) ـ تلتـزم الجـهـة المطلوب إليـهـا ، بتنفـيـذ طلـبـات الإنابة القضائيـة ، التي ترد إليها ، وفقـاً لأحكام هذه الاتفاقية . ولا يـجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

١ ـ إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصـاص الهيئة القضائية ، لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

٢ ـ إذا كـان الطلب متـعلقاً بجـريمة،تعتـبرهـا الدولة المطلوب إليهـا التنفيـذ، جريمة ذات ـبغة سياسية.

٣ ـ إذا كـان من شأن التنفـيذ المسـاس بسيـادة الدولة المطلوب إليهـا ذلك ، أو بالنظام العام فيها .

وفي حالة الرفض ، أو تعـذر التنفيذ ، تقوم الجـهة المطلوب إليها تنفـيذ الطلب بإخطار الجـهة الطالبـة بذلك فوراً ، مع إعـادة الأوراق ، وبيان الأسـباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مـــادة (١٦) ـ يتم تنفيذ الإنابة القـضائية ، وفقاً للإجراءات المعـمول بها في الدولة المطلوب إليها ذلك .

وفي حالة رغبة الدولة الطالبة في تـنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المـطلوب إليـهـا إجـابة تلك الرغـبـة ، مـالم يتـعـارض ذلك مع أنظمتها.

مـــادة (١٧) ـ يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم ، بالحضور ، بالطرق المتبعة لدى الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها .

مـــادة (١٨) ـ يكون للإجـراء الذي يتم بطريق الإنابة الـقضـائيـة ، وفقـاً لأحكام هذه الاتفاقـية ، الأثر القانوني ذاته، كمـا لو تم أمام الجهة المخـتصة لدى الدولة الطالبة .

مـــادة (١٩) ـ لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود ـ إن كان لها مقتضى ـ وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة .

وللدولة ؛ المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية ، أن تتقاضى لحسابها ، ووفقاً لقوانينها ، الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

البـــاب الثالـــث
إعـــلان الأوراق وتبليغهـــا

مـــادة (٢٠)

أ ـ ترسل الوثائق والأوراق القضائية ، وغير القضائية ، المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية ، المطلوب إعلانها أو تبليغها ، إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء ؛ وذلك مباشرة من الهيئة ، أو الموظف القضائي المختص ، إلى المحكمة أو الجهة المختصة ، التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها ؛ وفقاً لقوانينها .

ب ـ ترسل الوثائق والأوراق القضائية ، وغير القضائية ، المتعلقة بالقضايا الجزائية ، مباشرة ، عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو .
ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الدول الأعضاء ـ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ـ كأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة الإعلان أو التبليغ .

مـــادة (٢١) يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية، وغير القضائية، بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ ـ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة ، أو الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ب ـ نوع الوثيقة أو الورقة .

ج ـ الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ، ومهنة كل منهم ، وعنوانه ، وجنسيته ـ إن أمكن ـ والمقر القانوني للأشخاص المعنوية ، وعنوانها ، والاسم الكامل لممثلها القانوني ـ إن وجد ـ وعنوانه .

وفي القضايا الجزائية ؛ يضاف تكييف الجريمة المرتكبة ، والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

مادة (٢٢) ـ لا تحول الأحكام السابقة دون حق مواطني كل دولة ـ المقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء ـ في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه ، جميع الوثائق والأوراق المتعلقة في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية ؛ وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها الإعلان أو التبليغ .

مادة (٢٣) ـ تقتصر مهمة الجهة المختصة ، لدى الدولة المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق ، على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة ، وتاريخ تسلمه . أو إفادة تعدها الجهة المختصة ؛ يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ ، والشخص الذي سلمت إليه . وعند الاقتضاء، السبب الذي حال دون التنفيذ . وترسل صورة الوثيقة ، أو الورقة ، الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه ، أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة .

مادة (٢٤) ـ لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق ، والأوراق القضائية وغير القضائية ، للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

البـــاب الرابـــع
أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (٢٥) ـ تعمل كل جهة معنية ، لدى الدول الأعضاء ، على اتخاذ الإجراءات الداخلية ؛ لإصدار القوانين واللوائح اللازمة ، لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مـــادة (٢٦) ـ تسري هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها . ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الأعلى .